العفو الخاص

كمانع من تحريك الدعوى الجزائية وسبب لإنهاء إجراءاتها

دراسةٌ تحليليةٌ لنص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني

أهم موضوعاته:

- المراد بالعفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية وتمييزه عن غيره.
- خصائص العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية وصوره.
- نطاق أثر العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية.

د. عُمر يحيى كُـــزابه

٢٠٢٤م

إصدار منصة اعرف حقك وقانونك النسخة الإلكترونية

https://www.kurlye.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل: "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم" وبعد:

فإنه مما تميز به المشرع اليمني: النص على العفو الخاص ضمن الأحوال التي يمتنع فيها تحريك الدعوى الجزائية، واعتباره سبباً لإنهاء إجراءاتها، وهذا الموضوع ستتم -بإذن الله- مناقشته في هذه الورقة على النحو الآتي:

أساس المشكلة: اعتبر المُشرِّع اليمني صدور العفو الخاص أحد الأحوال التي يمتنع فيها تحريك الدعوى الجزائية، وأوجب إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت قبل صدوره، فقد نصَّ على ذلك في المادة (٤٢/و) أ.ج بقوله:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في الأحوال الآتية:...(و) صدور عفوٍ عامٍ أو خاصٍ"، ويظهر من النص المذكور أن العفو الخاص يعد أحد الأسباب التي تنتهي بها الدعوى الجزائية في التشريع اليمني، ورُتِّب على صدوره ذات الآثار الإجرائية المترتبة على أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كصدور الحكم البات ووفاة المتهم والتقادم وصدور عفو عام (شامل) وهذا الأمر يثير عدداً من التساؤلات هي: ما مراد المشرع اليمني بالعفو الخاص الذي يمنع صدوره تحريك الدعوى الجزائية ويوجب إنهاء إجراءاتها؟ ومن له الحق في إصداره؟ وكيف يمكن صدوره؟ وهل يعد صدوره منهيا لإجراءات الدعوى الجزائية في كافة الأحوال؟

ومما يلفت النظر: أن المشرع الإجرائي اليمني حينما استعمل مصطلح العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية في صياغته للفقرة (و) المذكورة قد تميز بذلك عن نظيره المصري، وقد أدت هذه الصياغة التشريعية إلى حصول لبسٍ في فهم المراد بـ العفو الخاص (المنهي للدعوى الجزائية)؛ نظرًا لوجود تشابهٍ في التسمية مع" العفو الخاص عن العقوبة" الوارد في المادة (٥٣٩) أ.ج.، ولم ينص المُشرِّع اليمني على تعريفٍ محددٍ للعفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية

ومما زاد الأمر التباسًا أن المشرع بعد أن ذكر العفو العام مع العفو الخاص في الفقرة (و) من المادة (٤٢) أ.ج بقوله: "صدور عفوٍ عامٍ أو خاصٍ"، أورد الأحكام المتعلقة بالعفو العام والعفو الخاص عن العقوبة تباعاً في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٣٩) أ.ج بقوله:" يكون العفو الشامل بقانون، وهو يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها...، أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرارٍ من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل بعد الحكم البات...."، فجعل الفقرة الأولى مفسرةً للعفو العام المذكور في الفقرة (و) مقترنًا مع العفو الخاص محل المناقشة، ولعل ذلك قد دفع بعض الشُّرَّاح إلى الاعتقاد بأن العفو الخاص عن العقوبة المبين في الفقرة الثانية من المادة المذكورة هو ذات العفو الخاص المذكور في الفقرة (و) من

https://www.kurlye.com

المادة (٤٢) أ.ج[1]، أي إنهم اعتقدوا – على خلاف الحقيقة – أن الفقرة الثانية من المادة (٥٣٩) أ.ج مفسرةً للعفو الخاص المنصوص عليه في الفقرة (و)، وبناءَ على ذلك الاعتقاد وُجهوا النقد إلى المشرع اليمني بسبب إيراده العفو الخاص ضمن الأحوال التي يمتنع فيها تحريك الدعوى الجزائية، لتأوّلهم أنه ذات العفو الخاص عن العقوبة الذي يصدر بعد انقضاء الدعوى الجزائية بحكمٍ باتٍ بالإدانة، فكيف يغدو مانعًا من تحريكها!؟ فهل كان ذلك النقد الذي وجهوه إلى المشرع اليمني محقًّاً؟ أم أن المشرع كان موافقاً للصواب في استعمال مصطلح العفو الخاص؟ ونظراً لذلك لم يناقش هؤلاء الشراح العفو الخاص كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في التشريع اليمني، ولم يوضحوا المراد به كسببٍ (خاص) لانقضائها.

ولما كان الحال كما ذُكِر، فإنه يتعين البدء باستظهار ماهية العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية الذي بصدوره يُمنع تحريكها ويوقف سير إجراءاتها إذا بدأت، وبيان الأحوال التي يكون لصدوره أثرًا على الدعوى الجزائية (العامة).

من جانبٍ آخر: فإن بحث صدور العفو الخاص كأحد الأحوال التي يمتنع فيها تحريك الدعوى الجزائية يقتضي تحديد كيفية ووقت صدوره، وبيان أثره في إجراءات الدعوى الجزائية حال سيرها.

تقسيم: استنادًا إلى ما تقدم، سيتم بحث موضوع العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: **ماهية العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية**.

المطلب الثاني: **أثر صدور العفو الخاص في إجراءات الدعوى الجزائية**.

المطلب الأول

ماهية العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

استظهار ماهية العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية يقتضي تعريفه، وبيان أنواعه ووقت نشوئه وتوضيح خصائصه وشروطه، وتحديد مجاله ببيان الأحوال التي يكون لصدوره فيها أثرٌ في الدعوى الجزائية (العامة)، وكل هذه المسائل سأبينها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف العفو الخاص وأنواعه.

الفرع الثاني: خصائص العفو الخاص وشروطه.

---

(١)عاب جانبٌ من الشُّرَّاح مسلك المشرع اليمني في إيراد العفو الخاص في المادة (٤٢/و) أ.ج، لاعتقادهم أنه ذات العفو الخاص عن العقوبة؛ و هذا العفو الأخير ينصبُّ على العقوبة، وليس سببًا لانقضاء الدعوى الجزائية، انظر ذلك: د. عبد الباسط الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول، مكتبة الصادق، صنعاء، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩-٢٠١٠م، هامش ص٣٣٩، د. مطهر الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الطبعة الثانية، أوان للخدمات الإعلامية صنعاء ٢٠٠٣م، ص٨٩.

https://www.kurlye.com

الفرع الأول

تعريف العفو الخاص وأنواعه

تمهيد:

إذا ذُكر مصطلح العفو الخاص في مجال الإجراءات الجزائية – أو بمناسبة سيرها – فإنه ينصرف إلى العفو الصادر عن المجني عليه أو عمن يقوم مقامه، وهذا العفو لا أثر له عليها كقاعدةٍ عامةٍ؛ وذلك يجعلنا نتساءل عن المراد بالعفو الخاص الوارد في الفقرة (و) تحديدًا الذي يمتنع بصدوره تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاؤها إذا بدأت فور صدوره، وسأجيب عن ذلك في الآتي:

أولًا: المراد بالعفو الخاص في قانون الإجراءات الجزائية اليمني: **تقدم القول: إن العفو الخاص ينصرف إلى العفو الصادر عن المجني عليه، ويُقصد بذلك: صفحه أو تنازله عمن اعتدى على حقٍ من حقوقه، أو إسقاط حقه في المطالبة القضائية ضد الشخص الذي جنى عليه" فاعل الجريمة" ذلك هو المدلول الواسع للعفو الخاص[١]، أما العفو الخاص الوارد في الفقرة (و) تحديدًا الذي يمتنع بصدوره تحريك الدعوى الجزائية فإن له معنى يضيق عمّا ذُكر؛ إذ يُراد به: صفح المجني عليه – أو من يقوم مقامه – عن جريمةٍ من الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى الجزائية عنها تقديم شكوى المحددة في المادة (٢٧) أ.ج.ي أو تنازله عن أحد المساهمين فيها[٢]، مما يؤيد أن المقصود بالعفو الخاص هو: تنازل المجني عليه بخصوص جرائم الشكوى في التشريع اليمني ما يأتي:**

---

(١) تنازل المجني عليه برأي طائفة من فقهاء القانون بمثابة عفو منه، وهذا العفو يعد سببًا لانقضاء الدعوى الجزائية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات كنظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد نص على ذلك في المادة (٢٣) بقوله:" تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيين:...٢- عفو المجني عليه أو وارثه...."، وللمزيد انظر: د. شوقي إبراهيم علّام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ٣٧١، د. علي عبد الرحمن العيدان انقضاء، الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص١٤٨ وما بعدها، د. جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٦م، ص٢٥١.

(٢) التنازل عن أحد المتهمين بجريمةٍ من جرائم الشكوى يختلف عن عفو المجني عليه – أو ورثته – عن الجاني في نطاق قانون الجرائم والعقوبات اليمني المنصوص عليه في المواد (٥١،٥٢، ٥٤، ٥٦) وسيتم توضيحه في موضعه.

https://www.kurlye.com

أ_ رأي في الفقه: يعد تنازل المجني عليه عن الشكوى لدى جانب من الفقه نوعًا من العفو الخاص عن الجريمة أجازه القانون له(١).

ب- مسلك بعض التشريعات العربية: فقد اعتبرت التنازل عن الشكوى عفوًا خاصًا كالتشريع الكويتي، فقد نصت المادة (١١٠) أ.ج على أنه:" لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفوًا خاصًا عن المتهم....."، وكذلك نص المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد اعتبرت عفو المجني عليه (التنازل الخاص) سببًا تنقضي به الدعوى الجزائية (الخاصة).

ج- اجتهاد القضاء اليمني: فقد أظهرت أحكامه أثر التنازل عن الشكوى، حيث قضت المحكمة العليا أن ترك المجني عليه تقديم شكواه –وهو عفو ضمني – سببٌ لانقضاء الدعوى الجزائية، وأن انقضائها به من النظام العام(٢).

د- استحالة أن يكون المقصود بالعفو الخاص الوارد في الفقرة (و) هو ذات العفو الخاص عن العقوبة كما يعتقد جانبٌ من الشُّراح، كون هذا العفو الأخير لا يصدر إلا بعد انقضاء الدعوى الجزائية بصدور الحكم البات بالإدانة فيستحيل قانونًا ومنطقًا أن يكون مانعًا من البدء في تحريكها هذا من ناحيةٍ ومن ناحيةٍ أخرى: فإن هذا العفو الأخير هو عفوٌ عن العقوبة فقط فتعلقه واختصاصه بها قيّد معناه وحدد مجاله، أما العفو الخاص – محل المناقشة- فقد ورد ضمن الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية ومقتضى ذلك أنه إذا صدر قبل تحريك الدعوى فلا يجوز تحريكها، والمعنى الذي تم إيضاحه لهذا العفو الخاص يتحقق به نفس الأثر في جرائم معينةٍ وأخيرًا فإن اقتران العفو الخاص بالعفو العام – وهو عفوٌ عن الجريمة- في فقرةٍ واحدةٍ يدل على اشتراكهما في انتاج نفس الآثار الإجرائية في حظر تحريك الدعوى وإنهاء إجراءاتها، اللهم إن العفو الخاص تنقضي به الدعوى الجزائية في أحوالٍ محددةٍ.

---

(١) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤م، ص٢١٨، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٩٢ ، وقريبًا من ذات المعنى: د. عمر السعيد رمضان، والذي ذهب إلى أن التنازل عن الشكوى يعد بحكم العفو العام فتنمحي به الجريمة وتنقضي به الدعوى الجزائية: انظر مؤلفه: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص١٠٦ للمزيد انظر: د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسببٍ خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠م، ص٢٨، د. شوقي إبراهيم علاّم، المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٢) انظر ذلك: الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٣م في الطعن رقم (٢٦٨٧٤) لسنة ١٤٢٧هـ، وكذلك الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٣م في الطعن الجزائي رقم (١٨٠٤٨) لسنة ١٤٢٥هـ، القواعد القانونية القضائية الجزائية الصادر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، المطبعة القضائية، صنعاء، ص ١٣٨.

https://www.kurlye.com

استنتاج: العفو مصطلحٌ شرعيٌ اقتبسه المشرع اليمني وأضاف إليه صفة خاصٍ؛ كونه إجراء شخصي يصدر من فردٍ معينٍ بعملٍ إراديٍ، إذ يصدر عن المجني عليه بصفته صاحب الحق الخاص، كما أن خصوصيته تكمن في أنه يتعلق بجرائم معينةٍ على سبيل الحصر، فهو لا يؤثر في الدعوى الجزائية إلا في أحوالٍ مخصوصةٍ ورد بها نصٌ، علاوةً على ذلك، أنه قد يكون خاصًا بمتهمٍ دون غيره، اي إن أثره في بعض أحواله ينصرف إلى متهمٍ أو أكثر، فهو من يستفيد منه دون بقية المتهمين في نفس الجريمة.

مما تقدم تظهر حقيقة العفو الخاص بأنه: تركٌ أو تنازلٌ من المجني عليه أو باسمه وشرطه المفترض هو: وقوع جريمةٍ من جرائم الشكوى المحددة في المادة (٢٧) أ.ج.ي، ففي هذه الجرائم فقط يكون لعفو المجني عليه أثراً يتعدى الدعوى الخاصة إلى الدعوى العامة؛ والسبب في قصره على جرائم الشكوى أن وقوع أي جريمةٍ منها ينشأ للمجني عليه الحق في الشكوى وبنشوئه يحق له التنازل عنه سواءً قبل استنفاذه بتقديم الشكوى، أو التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، ويعد هذا التنازل ضرباً من ضروب العفو يصدر عمن يملك الحق الخاص المعتدى عليه فيها(١).

ثانياً: **تعريف العفو الخاص في الفقه**: ظهر مما تقدم أن العفو الخاص في التشريع الإجرائي اليمني هو: تركٌ أو تنازلٌ من المجني عليه بخصوص جريمةٍ من جرائم الشكوى المحددة في المادة (٢٧) أ.ج، وقد ناقش فقهاء القانون الجنائي هذا العفو تحت مسمى التنازل، وعرَّفوه بأنه: عملٌ قانونيٌ يصدر عن صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله مازال مستمرًا(٢)، كما عرِّف بأنه: تصرفٌ قانونيٌ يصدر عن صاحب الحق في الشكوى يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى

---

(١) انظر في ذات المعنى: د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، هامش ص٢١٨، د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص١٤٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦م، ص٨٠٣، وقد ضيق جانبٌ من الفقه من نطاق التنازل فقصره على التنازل عن الشكوى المقدمة فقط فعرَّفه بأنه:" تصرفٌ قانونيٌ من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبِّر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه"، انظر ذلك: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، ص١٣٩، وهذا التضييق محل نظرٍ، لأن حق المجني عليه في التنازل يثبت له بمجرد قيام حقه في الشكوى الذي ينشأ بمجرد وقوع الجريمة، ونتيجة لذلك إن صدر قبل تقديم الشكوى فهو تنازلٌ عن الحق في الشكوى، وإن صدر بعد تقديمها فهو تنازلٌ عنها، انظر في ذات المعنى: د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٦٧، د. عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٣م.، ص٨٧١، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٣٣.

https://www.kurlye.com

الجنائية[١]، وقِيل أنه: إسقاط الحق بإرادة صاحبه، فهو تصرفٌ من جانبٍ واحدٍ يتم صحيحًا، وينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم[٢].

ثالثاً: العفو الخاص في التشريع: نصت كثيرٌ من التشريعات المقارنة على حق المجني عليه في العفو في الأحوال التي يشترط لاتخاذ الإجراءات تقديم شكوى منه تحت مسمى التنازل منها:

- التشريع المصري: قرر المشرع المصري حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى بنص المادة (١٠) أ.ج، ورتب على صدوره انقضاء الدعوى الجنائية، وبين أن التنازل لا يعد صحيحاً إلا إذا صدر عن جميع من قدموا الشكوى[٣].
- التشريع السعودي: قرر المُشرِّع السعودي انقضاء الدعوى الجزائية (الخاصة) في حال صدور عفوٍ عن المجني عليه أو وراثه، وأن صدوره لا يمنع الاستمرار في دعوى الحق العام، وبذلك يظهر أنه قد عطل أثر العفو الخاص في إنهاء الإجراءات.
- التشريع الكويتي: قرر المُشرِّع الكويتي أنه يجوز للمجني عليه ولوليه الشرعي أن يعفو عن المتهم ويتصالح معه على مالٍ سواءً قبل صدور الحكم أو بعده بخصوص الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى الجزائية عنها تقديم شكوى، ورتَّب على الصلح أو العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثارٍ[٤].
- التشريع اللبناني: منح المُشرِّع اللبناني المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى، ورتَّب على صدوره سقوط الحق العام، ونص على ذلك في المادة (٢/٥٥٤) من قانون العقوبات وكذلك قرر المُشرِّع السوري أن التنازل عن الشكوى يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبة إلا إذا نص القانون على غير ذلك[٥].
- التشريع الأردني: قرر المُشرِّع الأردني أن:" صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام...." ونصت على ذلك المادة (٥٢) من قانون العقوبات.

---

(١) أستاذنا د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة ١٩٨٧م،ص١٤٩.

(٢) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٥.

(٣) يرى جانبٌ من الفقه: أن المشرع المصري لم ينكر التنازل عن الحق في الشكوى قبل تقديمها فقد تناوله حينما نص على عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهرٍ من يوم علم المحني عليه بالجريمة وبمرتكبها؛ إذ اعتبرت ذلك تنازلاً عن تقديم الشكوى، فأولى منه بطبيعة الحال أن يتنازل صاحب الحق في تقديم الشكوى تنازلًا صريحًا في خلال ثلاثة أشهر، انظر ذلك: د. عبد الرؤوف محمد مهدي، المرجع السابق، ص٨٧.

(٤) انظر ذلك: نصوص المواد (٢٤٠-٢٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٥) د. حسن الجوخدار،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة،عمَّان، ١٩٩٣م، ص٩٧.

https://www.kurlye.com

- **التشريع الفلسطيني: نصت الفقرة(٢) من المادة (٤) أ.ج على أنه:" يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها ...، وصدور التنازل من المجني عليه أو المتضرر يسقط الدعوى الجزائية[١].**
- **التشريع الإماراتي: منح المشرع الإماراتي لمن قدم الشكوى في الجرائم التي تشترط لرفع الدعوى الجزائية تقديمها أن يتنازل عنها، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل، وينتقل الحق في التنازل إلى ورثة المجني عليه حال وفاته، ونص عليه في المادة(١٦) أ.ج.**
- **التشريع الفرنسي: منح المشرع الفرنسي المجني عليه الحق في التنازل عن الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يشترط لتحريكها تقديم شكواه بنص المادة (٣/٦) أ.ج. ف[٢]، وينقضي الحق في الشكوى إذا تنازل عنه صاحب الحق، وهذا التنازل لا يصح إلا من المجني عليه أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، واعتبر سكوت صاحب الحق في الشكوى وعدم تقديمها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة يعني أنه تنازل عن حقه فيها وأنه لا يريد تحريك الدعوى العمومية[٣]. كما سمح بسحب الشكوى من قبل المجني عليه ورتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية إذا كانت الدعوى مرتبطةً بالشكوى المقدمة منه[٤].**
- **التشريع العراقي: قرر المُشرِّع العراقي أنه يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، ورتَّب علي ذلك تنازل المشتكي عن حقه الجزائي....، ونص عليه في المادة (٩/ ج) أ.م.ج.**
- **التشريع السوداني: نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٦) أ.ج على أنه:" يجوز للمضرور أو وليه التنازل عن الدعوى الجنائية في حالة الجرائم المدرجة بالجدول الأول الملحق بهذا القانون شريطة أن يكون الضرر قاصراً عليه[٥]"، ويتبين من هذا النص أن المُشرِّع السوداني يمنح المجني عليه أو**

---

[١] د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق، ٢٠١٥م، ص١٢٤.

[٢] نصت المادة (٣/٦) أ.ج.ف على أنه: لمن قدم الشكوى أن يسحبها، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، للمزيد انظر: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٤٦، د. جمال شديد الخرباوي، المرجع السابق، ص١٢٠.

[٣] Désistement de la partie civile dont la plainte a provoqué des poursuites pour abus de confiance est sans effet sur la poursuite de l'action publique (Cass. crim., 30 mai 1960 : Bull. crim., n° 298). Il en va de même pour le délit de non-représentation d'enfant (Cass. crim., 29 avril 1976 : Bull. crim., n° 132).

[٤] CORRINE RENAULT BRANHINSKY, Procédure pénale, 6ème ed. Gualino éditeur, momento LMD à jour des lois PERBEN II et SARKOZY p.79.

[٥] اشتملت المادة (٣٦) أ.ج سوداني على نوعين من التنازل هما: التنازل عن الحق الخاص ونصت عليه الفقرة الأولى منها بقولها:" يجوز للمضرور أو صاحب المصلحة أو وليه إذا كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية التنازل عن حقه الخاص في

https://www.kurlye.com

المضرور أو ولي أيهما متى كان أحدهما صغيرًا أو ذا عاهةٍ أن يتنازل عن الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتضمن حقًا خاصًا، وذلك إذا كان الضرر قاصرًا على حقه الخاص ولا يتعداه إلى المساس بالحق العام أو حق الغير[١] وبهذا التنازل تنقضي الدعوى الجنائية، طبقًا لنص المادة (٣٧) أ.ج[٢]، ومما يلاحظ أن المشرع السوداني قد عبّر صراحةً عن حق المجني عليه بالتنازل عن الدعوى الجنائية ولم يقل التنازل عن الشكوى، كما أنه منح المضرور الحق في التنازل، بل إنه ذكره صراحةً وأغفل المجني عليه، وهذا المسلك مخالفٌ لما قررته التشريعات الحديثة، ولعل السبب هو تأثره بنظام الاتهام الفردي الذي أخذه عن التشريع الإنجليزي.

- التنازل عن الدعوى الجنائية في ظل نظام الاتهام الفردي: يقوم هذا النظام على أن الفرد المجني عليه هو صاحب الحق الأصلي في الاتهام، فهو يملك زمام الدعوى الجنائية ومباشرتها، فله أن يباشرها حتى صدور حكم بمعاقبة المتهم، وله أن يتنازل عنها أو يتصالح عليها معه، والدعوى الجنائية –وفقًا لهذا النظام– هي ملك للمجني عليه فقد وُضِعت عصمتها بيده، فله التنازل عنها في أي مرحلةٍ كانت عليها[٣].

رابعاً: مجال أثر عفو المجني عليه في الدعوى الجزائية: القاعدة العامة هي: أن عفو المجني عليه بعد وقوع الجريمة لا أثر له في إجراءات الدعوى الجزائية، لأن الجريمة لم تقع عليه وحده، بل وقعت على المجتمع أيضًا، وإذا كان المجني عليه يملك إسقاط حقه الخاص بعفوه عنه، فإنه لا يملك أن يعفو أو يسقط حق المجتمع في العقاب، ولا يحجبه عن المطالبة به برفع الدعوى الجزائية؛ ونتيجة لذلك: إذا صدر عفوٌ من المجني عليه في أي مرحلةٍ كانت عليها الدعوى الجزائية فالأصل أن يتحدد أثره بالدعوى الخاصة أو بالحق الخاص فيسقط بصدوره، وتبعًا لـه تنتهي الدعوى الخاصة المتعلقة به، ومن ثم فلا يُحكم به، وتستمر

الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح في أي وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائي مع عدم الإخلال بالحق العام"، أما التنازل عن الدعوى الجنائية فصت عليه الفقرة الثانية المزبورة في المتن.

[١] د. ياسين عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م، ص١٠٣.

[٢] نصت المادة (٣٧/ ١/ أ) أ.ج على أن:" تنقضي الدعوى الجنائية بأي من الأسباب الآتية: أ – صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة ... بناءً على التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية".

[٣] د. جمال شديد الخرباوي، المرجع السابق، ص ٦٩.

https://www.kurlye.com

الإجراءات ليُقضى بالحق العام، ولا يقدح في ذلك أنه يحق للمجني عليه أو أولياء الدم العفو عن العقوبة المقررة في جرائم القصاص؛ لأنه يسقط عقوبة القصاص ولا يسقط الحق العام[١].

الاستثناء: الأحوال التي يكون فيها للعفو الخاص أثرٌ في الدعوى الجزائية: خروجًا على القاعدة العامة آنفة الذكر، استثنى المُشرِّع اليمني بنصٍ صريحٍ أحوالًا معينةً منع فيها النيابة العامة من استعمال الحق في الدعوى الجزائية أو الاستمرار فيه إلا بناءً على إرادة المجني عليه وبعد تأكدها من رغبته في تحريك الدعوى أو رفعها[٢]، ففي هذه الحالات – فقط – يكون للعفو الصادر من المجني عليه أثره في الدعوى الجزائية ولهذا ساغ القول:" لا عفو إلا بنصٍ"، وترتيبًا على ذلك: فإن عفى المجني عليه وصفح عن مرتكب الجريمة بأن أبدى رغبته في عدم اتخاذ الإجراءات لمحاكمته، أو لم يبدِ رغبةً صريحةً بذلك، وإنما فُسر سكوته لفترةٍ من الوقت بأنه لم يرغب في محاكمة من ارتكب الجريمة، وبأنه قد عفى عنه، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها لصدور عفوٍ خاصٍ.

خامساً: نشوء العفو الخاص وأنواعه: حق المجني عليه في العفو– مطلق العفو – لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة، والعفو الخاص محل المناقشة يفترض أن تكون الجريمة الواقعة من الجرائم التي يشترط لتحريك ورفع الدعوى الجزائية عنها تقديم شكواه؛ لأنه بوقوعها ينشأ له الحق في الشكوى، ومنذُ لحظة نشؤ هذا الحق يثبت حق العفو[٣]، ويصح القول: إن حق العفو مرتبطٌ بالحق في الشكوى نشوءًا وانقضاءً فهو ينشأ بنشوئه[٤]؛ لأنه المحل الذي ينصب عليه، وإذا انقضى الحق في الشكوى أو سقط بغير تقديم الشكوى لم يعد للعفو الخاص محلًا يحقق أثره فيه.

---

(١) نصت المادة (٥٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه:" إذا صدر العفو... وجب عند ثبوت الجريمة الحكم على الجاني بالحبس مدةً لا تزيد عن خمس عشر سنه وبالدية أو الأرش بدلاً من القصاص"، ونصت بمثل ذلك المادة (٧٩) من ذات القانون بقولها:" لا يحول أداء الدية أو الأرش أو التنازل عنها دون تعزير الجاني طبقاً للقانون".

(٢) رغبة المجني عليه في عدم رفع الدعوى الجزائية في الجرائم التي يشترط فيها شكواه مفترضةٌ طالما لم يتقدم بشكوى وتصير هذه الرغبة المفترضة نهائيةٌ بنص القانون في حالتين: إذا استمر سكوته طوال الفترة التي يحق له فيها تقديم الشكوى وفي حال وفاته قبل انتهاء هذه المدة، انظر ذلك: د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٢١٦– ٢١٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٠٤.

(٤) الحق في الشكوى يعتبر المقدمة المنطقية للحق في العفو، ويترتب على ذلك أن الحق في الشكوى يسبق الحق في العفو في الوجود، فلا يقوم هذا الأخير ما لم يوجد الحق في الشكوى، ومن ناحيةٍ أخرى: من يملك الحق في الشكوى يملك الحق في العفو، انظر ذلك: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٠.

https://www.kurlye.com

سادساً: **أنواع العفو الخاص**: إذا كان حق المجني عليه في العفو ينشأ عقب وقوع جريمةٍ من جرائم الشكوى فإنه يتصور صدوره قبل تقديم الشكوى وهو هنا ينصب على الحق في الشكوى، وقد يصدر بعد تقديمها، وهو في هذه الحالة ينصب على الشكوى ذاتها.

الرأي: أعتقد أن المُشرِّع اليمني كان دقيقًا وموافقًا للصواب حين سماه عفوًا خاصًا ولم يسمه تنازلًا، لأن لفظ العفو يشمل التنازل عن الشكوى المقدمة فعلًا، ويشمل كذلك إسقاط المجني عليه حقه في الشكوى قبل تقديمها، وبذلك أستطيع القول: إنه قد استعمل مصطلحًا عامًا ينطبق على حالتي التنازل وهما: التنازل عن الحق في الشكوى، والتنازل عن الشكوى، وبذلك يكون العفو الخاص المنصوص عليه في التشريع اليمني موافقًا للرأي الفقهي بأن التنازل قد يكون سابقًا على تقديم الشكوى أو تاليًا لها[١].

سابعاً: **تمييز العفو الخاص المنهي للدعوى الجزائية عن أنواع العفو الأخرى**: يتميز العفو الخاص المنهي للدعوى الجزائية عن أنواع العفو الأخرى كالعفو الخاص عن العقوبة وعفو المدعي الشخصي في جرائم القصاص والدية، وتوضيح ذلك كما يلي:

أ- **التفرقة بين العفو الخاص المنهي للدعوى الجزائية وبين العفو الخاص عن العقوبة**: يتميز العفو الخاص المنهي للدعوى الجزائية عن العفو الخاص عن العقوبة من حيث الأوجه الآتية:

١- من حيث وقت صدور العفو: العفو الخاص عن العقوبة لا يصدر إلا بعد انقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم بات بالإدانة، بينما العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية يصدر أثناء سيرها ويصح صدوره قبل تحريكها.

٢- صاحب الحق في إصدار العفو: العفو الخاص عن العقوبة يصدر بقرار عن رئيس الجمهورية بخلاف العفو الخاص عن الدعوى الجزائية فهو يصدر عن المجني عليه أو عمن يقوم مقامه بخصوص جريمة من جرائم الشكوى و، ويصح صدوره بأي صورةٍ كانت سواءً مكتوبًا أو شفويًا، صريحًا أو ضمنيًا.

٣- الأثر المترتب على صدور العفو: يترتب على صدور العفو الخاص عن العقوبة إسقاط العقوبة المحكوم بها أو تخفيفها أو استبدالها، بينما يترتب على صدور العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية انقضاؤها، ومقتضى ذلك أنه إذا صدر قبل تحريك الدعوى فلا يجوز تحريكها، وإن صدر بعد ذلك يتعين إنهاء إجراءاتها في أي مرحلة كانت عليها.

---

(١) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٧٦، د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٢١٦، د. أحمد فتحي سرور، المرجع سابق، ص٨٠٥.

https://www.kurlye.com

٤- من حيث المحل الذي يحقق العفو أثره فيه: العفو الخاص عن العقوبة هو عفوٌ عن العقوبة المقررة كحق مستحق للمجتمع بمقتضى حكم قضائي بات فقط فتعلقه واختصاصه بها قيّد معناه وحدد مجاله، بينما المحل الذي ينصب عليه العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية هو هذه الدعوى ذاتها كحق إجرائي.

ب- **التفرقة بين العفو الخاص المنهي للدعوى الجزائية وبين عفو المدعي الشخصي**: العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية يختلف عن عفو المجني عليه – أو ورثته – في نطاق قانون الجرائم والعقوبات اليمني المنصوص عليه في المواد (٥١،٥٢، ٥٤، ٥٦) من حيث مجاله وآثاره، وبيان ذلك: أن العفو الأخير يصدر عن المجني عليه أو أولياء الدم بخصوص جرائم القصاص والدية والأرش، ويترتب عليه سقوط هذه العقوبات، فهو عفوٌ عن العقوبة المقررة حقًا للأفراد وفقًا لتعبير المشرع اليمني في نص المادة (١٣) من نفس القانون، وصدوره لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، ولا يوقف استمرار السير في إجراءاتها، بل يتعين أن تستمر بعد صدوره ليُحكم في الحق العام الناشئ عن تلك الجرائم، بينما العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية يتحدد مجاله في جرائم الشكوى حصرًا، ويترتب على صدوره منع اتخاذ إجراءاتها أو إيقاف استمرارها، ويسوغ القول: إن العفو في نطاق قانون الجرائم والعقوبات هو عفوٌ عن الجاني، أما العفو الخاص – محل المناقشة – فهو عفو عن الجريمة.

الفرع الثاني

خصائص العفو الخاص وشروطه

تمهيد:

العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية يتصف بعددٍ من الخصائص المميزة سواءً من حيث من يملك الحق فيه أو من حيث طبيعته الشخصية وعدم قابليته للرجوع، ونظرًا لاتصاله بالدعوى الجزائية فإنه يتعلق بالنظام العام، وهذا العفو كتصرفٍ قانوني يشترط لصحته عددٌ من الشروط، وسأبين هذه الخصائص والشروط في الآتي:

أولًا: **خصائص العفو الخاص**: يتصف العفو الخاص بعدد من الخصائص من أبرزها:

https://www.kurlye.com

١- العفو الخاص حقٌ شخصيٌ: العفو حقٌ شخصيٌ للمجني عليه، فله وحده العفو عن الجريمة[١] ونتيجةً لذلك إذا قدم شكواه ثم توفى فليس لورثته حق العفو؛ لأن حق العفو يسقط بوفاته[٢]، وذلك ما نصت عليه صراحةً المادة (١٠) أ.ج.م بقولها:"... وإذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته...."، وهذا الحكم يمكن أن يستفاد من نص المادة (٣١) أ.ج.ي؛ لأن المشرع اليمني منح حق التنازل لمن له الحق في الشكوى، وهذا الحق ينقضي بوفاة صاحبه، فإذا انقضى فلا صفة لغير المجني عليه فيه، والأمر على خلاف ذلك في التشريعين السعودي والإماراتي؛ إذ يجيزان للورثة التنازل بعد وفاة مؤرثهم، ويرتبان على صدوره انقضاء الدعوى الجزائية[٣].

٢- العفو الخاص ملزم وفوري الأثر: العفو ملزمٌ لمن أصدره؛ لأنه يحدث أثره بمجرد صدوره، فلا عبرة بإصرار صاحبه عليه ولا بالعدول عنه أو الرجوع فيه[٤]؛ لأن المُشرِّع لم يشترط أن يظل العافي على عفوه إلى حين صدور الحكم النهائي، ولا يجوز لمن عفى عفوًا صحيحًا أن يرجع عنه[٥]، والأمر على خلاف ذلك في التشريع الفرنسي حيث يجوز العدول عن التنازل طالما أنه لم يقدم إلى السلطة القضائية، ولم يسجل في دفاترها[٦].

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٤٢، د. عبد القادر قائد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، المكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٢٠٤، د. جمال شديد الخرباوي، المرجع السابق، ص٤٢٠، ونظرًا لكون حق العفو حقًا شخصيًا فلا يجوز للمجني عليه أن يتنازل عنه لشخصٍ آخر بعوضٍ أو بدونه انظر ذلك: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٤٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، المرجع سابق، ص٩٠، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٣٤، د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٥، ويستثنى من ذلك حق التنازل في دعوى الزنا في التشريع المصري – وغيره من التشريعات – فقد أجاز لكل واحدٍ من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى بعد وفاته وتنقضي به الدعوى الجنائية.

(٣) انظر: نص المادتين (٢/٢٣) أ.ج السعودي، (١٦) أ.ج الإماراتي.

(٤) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٩، د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص٢٣٥ وانظر في ذلك قضاء محكمة النقض المصرية، فقد قضت بأنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونًا يتعين إعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدًا؛ لأنه من غير المستساغ قانونًا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها، إذ الساقط لا يعود، انظر ذلك: الحكم الصادر بجلسة ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٢م في الطعن رقم (١٩٣١٩) لسنة(٦٦) القضائية.

(٥) أنظر ذلك: حكم المحكمة العليا اليمنية (الدائرة الجزائية) الصادر بجلسة ١٩/ ٨/ ٢٠٠٣م في الطعن الجزائي رقم (١٠٠٣٠) لسنة هـ ١٤٢٢، القواعد القضائية المستخلصة من أحكام بالمحكمة العليا، العدد الثالث (الجزء الثاني- جزائي) ٢٠٠٥م، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا، ص ١٧٠-١٧١.

(٦) R. Merle et A. Vitu, Droit pénal spécial, Paris, 1982, p. 1257 مشار إليه: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٩١.

https://www.kurlye.com

٣- عدم جواز تعليق العفو على شرط: لا يجوز أن يكون العفو مشروطًا، ويكون صحيحًا إذا علق على شرطٍ تحقق فعلًا وقت صدوره؛ لأنه يكون باتًا لا مشروطًا[١]، وقد نصت صراحةً على هذه الخاصية المادة (٥٣) من قانون العقوبات الأردني بقولها:" الصفح لا يُنقض ولا يعلق على شرط"، ولا يشترط قبول المتهم للعفو كي ينتج أثره، اي إن إرادة المتهم ليست محل اعتبارٍ ولو كانت مصلحته في استمرار الإجراءات لإثبات براءته[٢].

٤- العفو الخاص غير قابل للتجزئة: العفو ذو أثرٍ عينيٍ يشمل جميع المتهمين في الدعوى الجزائية وبذلك تنتهي إجراءاتها ضدهم لانقضائها بالنسبة إليهم جميعًا، فالتنازل لا يجوز تجزئته، فالعفو عن أحد المتهمين يعد عفوًا بالنسبة للباقين[٣]، إلا في التشريع العراقي فقد نصت المادة (٩/هـ) أ.م.ج أن التنازل عن أحد المتهمين لا يشمل الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٥- اتصال العفو الخاص بالنظام العام: من المقرر أن تنازل المجني عليه عن شكواه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بقوة القانون كما هو الشأن في الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية، ولذلك فهو يتعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويقع باطلًا كل إجراءٍ تتخذه النيابة العامة بعد صدوره[٤].

ثانياً: **شروط العفو الخاص**: العفو تصرفٌ قانونيٌ يصح بأي صيغةٍ تتضمن معناه، فليس له صيغةٌ معينةٌ، وهو جائزٌ بشرط أن يكون مصدره متمتعًا بكامل قواه العقلية، فإذا كان المجني عليه فاقدًا للأهلية جاز لممثله التنازل عنها، وإذا تغير الممثل القانوني جاز له التنازل عن الشكوى التي تقدم بها سلفه[٥]، والأهلية اللازمة لصحة العفو هي الأهلية ذاتها اللازمة لتقديم الشكوى[٦]، فالتنازل يصح صدوره عن المجني عليه إذا أكمل الخامسة عشرة ولم يكن مصابًا بعاهةٍ في عقله، واذا لم تتوافر هذه الأهلية يجب صدور التنازل عن الولي أو الوصي أو القيم، والعبرة بصفة هؤلاء لا بأشخاصهم، فإذا قدم الشكوى أحدهم يجوز لمن حل محله التنازل عنها[٧].

---

(١) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٨.

(٢) د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص٢٣٥.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٩٢، د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص٢٤٤.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص١٤٨.

(٦) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٥.

(٧) نفس المرجع، ص٦٦.

https://www.kurlye.com

وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى أن شروط العفو تتحدد في البلوغ والعقل والصفة[1]، فيرى أنه يشترط في العفو لإنتاج أثره الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون العافي بالغًا: فلا يصح عفو الصغير، وإن ثبت الحق له؛ وذلك لأن العفو من الاسقاطات المحضة التي لا يعطي الحق فيها للصغير.

الشرط الثاني: أن يكون العافي عاقلًا: فلا يصح عفو المجنون، فالمجنون لا يدري ما الذي يفعله ولا مغزى العبارات التي تصدر عنه.

الشرط الثالث: أن يكون العفو صادرًا عن صاحب الحق فيه: وهذا شرطٌ منطقيٌ فصاحب الحق وحده هو الذي يملك التنازل عنه.

المطلب الثـاني

أثــر صدور العفو الخاص في إجراءات الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

أجمل المُشرِّع اليمني الأثر المترتب على صدور العفو الخاص بقوله:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت....."، ومفاد ذلك أنه يحقق أثره بمجرد صدوره بقوة القانون أيًا كانت المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات، وهذا يقتضي تحديد كيفية صدوره ووقت إصداره.

ومن جانبٍ آخر: فإنه من البديهي أن العفو الخاص لن يؤثر في إجراء رفع الدعوى الجزائية إلا إذا صدر وهي مازالت بحوزة النيابة العامة أو قبل ذلك، أي أثناء التحقيق فيها أو قبل البدء فيه، وهذا الحال متحققٌ بصورةٍ مستمرةٍ في حال كان عفوًا ضمنيًا بصورة عدم تقديم الشكوى، وقد يحدث أن يتقدم المجني عليه بشكواه، وبناءً عليها تبدأ إجراءات التحقيق في الواقعة، ثم يعفو، وعفوه هنا يكون بالتنازل عن الشكوى التي قدمها، ولأن الواقعة من الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عنها إلا بناءً على شكوى، والمجني عليه قد سحبها وتنازل عنها فما أثر ذلك؟

بناءً على ما تقدم، سأبين أثر صدور العفو الخاص وأثره في رفع الدعوى الجزائية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صدور العفو الخاص.

الفرع الثاني: منع تحريك الدعوى الجزائية وإنهاء إجراءات رفعها.

([1]) د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م ص٩٨.

https://www.kurlye.com

الفرع الأول
صدور العفو الخاص

تمهيد:

العفو تصرفٌ قانونيٌ إراديٌ يصدر عن المجني عليه، وينتج أثره بقوة القانون بمجرد صدوره، وذلك يقتضي توضيح كيفية صدوره (شكله)، ووقت صدوره، وسأوضح ذلك في الآتي:

أولاً: شكل صدور العفو الخاص: لم يستلزم المُشرِّع اليمني شكلًا معينًا لصدور عفو المجني عليه، بل جعل العبرة بثبوت صدوره على وجه الحقيقة والواقع[١]، فيستوي أن يكون صريحًا أو ضمنًيا يستنتج صدوره عن تصرف المجني عليه بعد وقوع الجريمة[٢]، وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى عدم اشتراط شكلٍ معينٍ في التنازل عن الشكوى[٣].

ويكون صدور العفو صريحًا حين يعبَّر المجني عليه – أو من يقوم مقامه – عنه بألفاظٍ تدل مباشرةً على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو في العدول عن شكواه، وهذا التعبير قد يقع مكتوبًا أو شفهًيا كالتنازل الذي يحرره المجني عليه، ويكون صدوره ضمنيًا يستفاد من سلوك المجني عليه الذي يدل بطريقٍ غير مباشرٍ على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى[٤]، إذ قد يستفاد صدوره من موقفٍ سلبيٍ بأن يحجم المجني عليه عن تقديم شكواه على الرغم من علمه بوقوع الجريمة وفاعلها[٥]، وإذا استمر سكوته حتى

---

(١) قضت المحكمة العليا اليمنية بأن:" القانون لم يشترط في العفو أن يكون في شكلٍ معينٍ، أو أن يتم إثباته بطريقٍ خاصٍ إذا وقع صحيحًا رتب آثاره،..."، انظر ذلك: حكم الدائرة الجزائية الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٨/١٩م في الطعن الجزائي رقم (١٠٠٣٠) لسنة هـ ١٤٢٢، القواعد القضائية...، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها:"...لم يرسم طريقًا لهذا التنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابةً أم شفاهةً، كما يستوي أن يكون صريحًا أو ضمنيًا ينمُّ عنه تصرفٌ يصدر من صاحب الشكوى، ويفيد في غير شبهةٍ أنه أعرض عن شكواه،...": انظر الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤م في الطعن رقم (١٢١٥٢) لسنة (٧٥) القضائية

(٢) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٤٣، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٩٢، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٤٧.

(3)BOUZAT Pierre, Traité théorique et pratique de droit pénal et procédures pénales, Dalloz, T.II., N° 1107-Paris, 1960, P. 751.

(٤) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٧، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٩٠.

(٥) يجب أن يكون مسلك المجني عليه حاسمًا في الدلالة على إرادة العفو وإلا فلا يعتد به، ولا يعتبر الشخص متنازلًا عن حقه في تقديم الشكوى مهما كان مسلكه إذا لم يكن يعلم بوقوع الجريمة، انظر ذلك: د. عوض محمد عوض المرجع السابق، ص٦٨.

https://www.kurlye.com

مضت المدة التي يحق له فيها تقديم الشكوى اعتبر ذلك قرينةً قاطعة على صدور العفو، ويعد صدوره مفترضٌ في حال عدم تقديم الشكوى عن الجريمة التي يستلزم رفع الدعوى الجزائية عنها تقديمها، وفي هذه الحالة يعتبر العفو ضمنيًا أو حكميًا يفترض المُشرِّع صدوره[١].

ويصح صدور العفو من المجني عليه بتصرفٍ أحادي من جانبه يطلق عليه قانونًا "تنازلًا" [٢]، كما يصح صدوره نتيجة اتفاقٍ جرى بينه وبين المتهم، أي برغبة طرفي الجريمة وموافقتهما على تسوية النزاع وديًا ويسمى صلحًا[٣]؛ إذ لا عبرة بالسبب الذي حمل المجني عليه على إصداره، فإن صدر هذا العفو – أيًا كان الدافع إليه – كان مانعًا من استعمال الدعوى الجزائية – أيًا كان تحريكاً أو رفعاً– الناشئة عن الجرائم المحددة بنص المادة (٢٧) أ.ج.ي، وذلك ما نصت عليه المادة (٤٢) أ.ج، وهذا الأثر لا يترتب إلا على أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانياً: وقت صدور العفو الخاص: عفو المجني عليه يصح صدوره في أي وقتٍ ما دام أنه تاليًا لوقوع جريمةٍ من جرائم الشكوى[٤]، فلم يشترط المُشرِّع اليمني صدوره في وقتٍ معينٍ، وإنما جعل العبرة بصدوره عمن يملك الحق في إصداره، وعلى ذلك إن صدر العفو عن المجني عليه – أو ممن يقوم مقامه – قبل تقديم الشكوى عُدَّ تنازلًا عن الحق في الشكوى ولا تقبل الشكوى لسقوط الحق فيها[٥]، وإن صدر بعد تقديم الشكوى عُدَّ تنازلًا عن الشكوى ذاتها فيسقطها وينهي وجودها[٦].

---

(١) العفو الخاص بالنظر إلى طريقة صدوره: قد يكون عفوًا مفترضًا بقوة القانون، وقد يكون عفوا حقيقيًا يتمثل في سلوكٍ إيجابي قام به المجني عليه

(٢) التنازل تصرفٌ من جانبٍ واحدٍ يتم صحيحًا، ويرتب آثاره القانونية دون توقفٍ على موافقة المتهم، فقبوله للتنازل ليس شرطًا لصحته ولا لنفاذه، ولهذا لا يعتد باعتراضه ولا بإصراره على الاستمرار في نظر الدعوى بعد صدوره، انظر ذلك: د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٥

(٣) حق المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية بالعفو كما يكون بإرادته المنفردة، وذلك بالتنازل عن الشكوى، يصح أن يتم بالاتفاق مع المتهم عن طريق الصلح، انظر ذلك: د. أسامة أحمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٣٠١ وما بعدها.

(٤) عفو المجني عليه السابق على وقوع الجريمة لا أثر له؛ لأنه لا يصادف محلًا يرد عليه، فيبطل لتخلف محله باعتبار أن حق الشكوى هو المحل الذي يرد عليه العفو، وهو لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة، انظر ذلك: د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٧.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص١٠٦، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، هامش ص٤٠.

(٦) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٧، د. عبد الرءوف محمد مهدي، المرجع السابق، ص٨٧.

https://www.kurlye.com

والعفو عن الحق في الشكوى بإرادة المجني عليه يظل قائمًا حتى تقدم الشكوى أو تمضي المدة المحددة لتقديمها، فيصح صدور العفو من الوقت الذي يثبت فيه الحق في الشكوى ويفترض هذا الأخير وقوع الجريمة بالفعل[١].

أما التنازل عن الشكوى بعد تقديمها فجائزٌ في أي وقتٍ في التشريع اليمني فلصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عنها عقب تقديمها وقبل أن تشرع النيابة في التحقيق، وله ذلك أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، بل إنه أجاز صراحةً لمن له الحق في الشكوى التنازل عنها في أي وقتٍ[٢]، في حين يظل قائمًا في التشريع المصري حتى صدور حكمٍ نهائيٍ[٣]، والملاحظ أن المُشرِّع اليمني قد أجاز لمن له حق في الشكوى في التنازل عنها في أي وقتٍ وليس إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي كما جاء في النص المصري، وهذا الإطلاق دفع جانبٌ من الشُّراح في اليمن إلى القول: بجواز صدوره حتى بعد صدور الحكم النهائي وانقضاء الدعوى الجزائية به[٤]، وهذا القول يتوافق تمامًا مع الصياغة التشريعية لنص المادة (٣١) أ.ج.ي، وأعتقد أن ذلك ما أراده المُشرِّع اليمني بقوله:" يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) أن يتنازل عنها في أي وقت".

وإجمالًا: يصح صدور العفو سواءً كان المجني عليه قد استعمل حقه في الشكوى أو لم يكن ،فلصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عن حقه في تقديم شكواه بعد وقوع الجريمة ولو لم تنقضِ مدة تقديمها، وبذلك يكون قد أسقط حقه في الشكوى، وإن حدث التنازل بعد تقديم الشكوى كان تنازلًا عن الشكوى[٥]، وقد ذهب بعض الفقه – بحقٍ- إلى أنه: لا يشترط تقديم الشكوى بالفعل حتى يثبت الحق في التنازل عنها، بل يصح للمجني عليه أن يتقدم بتنازله عن استعمال حقه في الشكوى فيمتنع نهائيا على النيابة تحريك الدعوى

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٤٣، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) إطلاق المشرع اليمني للوقت الذي يجوز فيه التنازل عن الشكوى يفهم منه أمران: الأول: أن الحق في التنازل عن الشكوى يثبت بمجرد ثبوت الحق فيها، ولمن له هذا الحق، وليس بتقديمها فعلًا ولا لمقدمها في كل الأحوال. الثاني: جواز صدور التنازل في أي وقت دون التقيد بصدور الحكم النهائي كما هو الحال في التشريع المصري وفقًا لما نصت عليه المادة (١٠) أ.ج.

(٣) يجوز التنازل عن الشكوى طالما كانت الدعوى الجزائية لاتزال قائمة؛ إذ يكون ثمة محل ينتج آثره فيه، انظر ذلك: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٣١.

(٤) د. مطهر الشميري، المرجع السابق، ص٦٧، وذهب إلى القول: بأن حق المجني عليه في التنازل يظل ثابتًا في أي مرحلة من مراحل المحاكمة حتى بعد وقبل تنفيذ هذا الحكم.

(٥) د عبد الرءوف محمد مهدي، المرجع السابق، ص ٨٧٢.

https://www.kurlye.com

الجنائية، والأثر القانوني لهذا التنازل هو انقضاء الحق في تقديم الشكوى، أما التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدى الى سحب الشكوى المقدمة وأثره القانوني وهو انقضاء الدعوى الجزائية[١].

كما يفهم من إطلاق النص عدم اشتراط صدور العفو الخاص أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي- وإن كان ذلك صحيحًا- بل يصح صدوره شفاهًا أمام أي شخصٍ من آحاد الناس، أو برسالةٍ يرسلها المجني عليه إلى المتهم، اي إنه لا يشترط لصحة العفو أن يصدر أمام جهةٍ معينةٍ، وهذا ما ذهب إليه الفقه[٢].

ثالثًا: صور صدور العفو الخاص: الصورة الأولى: صدور العفو الخاص قبل تقديم الشكوى: العفو في هذه الصورة يفترض وقوع الجريمة ووجود الحق في الشكوى بعد نشوئه، فإن سقط هذا الحق بموت المجني عليه أو استنفذ بتقديم الشكوى فات محله الذي ينصب عليه[٣]؛ ولذلك فإن صدور العفو الخاص في صورته الأولى يفترض عدم تقديم شكوى، لأنه في حقيقته تعهدٌ من المجني عليه بعدم مباشرة حقه الشخصي في الشكوى لسبق عفوه عن الجريمة وصفحه ومسامحته لفاعلها[٤]، والعفو في هذه الصورة قد يكون ضمنيًا يُستنتج من تصرفٍ سلبيٍ يتمثل في ترك المجني عليه حقه في الشكوى بعدم استعماله بتقديم شكواه.

وقد اعتبر المشرع أن ترك المجني عليه لحقه في الشكوى بمثابة صدور عفوٍ ضمني منه خلال المدة القانونية وهي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري، واعتبر أن مرور هذه المدة وهو مستمرٌ في تركه بمثابة تنازلٍ عن الشكوى بقوة القانون، ورتب عليه انقضاء الحق في الشكوى وهو نفس الأثر المترتب على العفو الإرادي، وعفو المجني عليه قبل تقديم الشكوى يصح صدوره بشكلٍ صريحٍ، وفي حال تعدد المجني عليهم يثبت حق العفو لهم جميعًا قبل تقديم الشكوى[٥]، أو للممثل القانوني لكلٍ منهم، بخلاف العفو بعد تقديمها فلا يُعدُّ قائمًا إلا بتنازل من قدموا الشكوى؛ لأن التنازل عنها يثبت لمن قدمها فقط، وعفو من لم يقدم الشكوى مفترضٌ بقوة القانون.

---

(١) د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص٣٥٠

(٢) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٧٥، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٤٣، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٠٤، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٤٧، د. عبد الرؤوف محمد مهدي، المرجع السابق ص٨٧٣.

(٣) أسباب انقضاء الحق في الشكوى هي: الأسباب التي إذا توافرت تعذر على المجني عليه مباشرة حقه في الشكوى انظر ذلك: د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص١٢٥

(٤) يترتب على صدور العفو عدم قبول الشكوى إذا نوى المجني عليه التراجع عنه.

(٥) نص المشرع على أنه إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم م (٢٨) أ.ج، وبذلك ينتهي المجال الذي يعمل فيه هذا العفو ويستحيل صدوره بهذه الصورة، ويمكن أن يصدر بصورة التنازل عن الشكوى المقدمة ممن قدمها وحسب ومقتضى انحصار الصفة في العفو بهذه الصورة لمن قدَّم الشكوى من المجني عليهم.

https://www.kurlye.com

وإذا قدم التنازل قبل تقديم الشكوى أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديمها، ولا يجوز الرجوع في هذا التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدًا فالساقط لا يعود، فاذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى بعد امتنع عليها نهائيًا اتخاذ هذا الاجراء بصدد المتهم والجريمة التي اشترط القانون بشأنها تقديم هذه الشكوى، وإلا وجب الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية[١].

إن عفو المجني عليه عن جريمةٍ من جرائم الشكوى قد يتحقق صدوره ضمنيًا بالإعراض عن تقديم الشكوى ابتداءً، إذ يفترض صدوره في حال لم يبدِ المجني عليه رغبته في رفع الدعوى الجزائية عن الجريمة التي يستلزم لرفعها تقديم شكواه، ورغبة المجني عليه مفروضةٌ طالما لم يتقدم بشكوى فالقانون يفترض – فرضًا لا يقبل إثبات العكس– أن عدم تقديم الشكوى دليلٌ على عدم رغبته في رفع الدعوى الجزائية[٢].

الرأي: العفو عن الحق في الشكوى قبل تقديمها هو: إسقاطٌ لهذا الحق بإرادة صاحبه، وهو أحد الأسباب التي ينقضي به الحق في الشكوى، ويصح أن يكون ضمنياً يستخلص من تصرف صاحب الحق فيها.

الصورة الثانية: **العفو بعد تقديم الشكوى**: عفو المجني عليه في هذه الحالة يفترض بعد وقوع الجريمة تقديم شكواه عنها، فيأخذ العفو صورة التنازل عن الشكوى، ويثبت لمن قدمها فقط، والتنازل عن الشكوى: هو تصرفٌ قانونيٌ يترتب عليه إسقاط أثر الشكوى المقدمة وإنهاء وجودها القانوني، ولما كان الأثر التي على تقديم الشكوى هو جواز تحريك إجراءات الدعوى الجزائية، فإن التنازل عنها يرتب وقفها، بل يترتب عليه انقضاؤها، فلا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها ورفعها مرةً أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونًا[٣]، وانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل يكون بحكم القانون، وكل إجراءٍ يتخذ من قبل النيابة العامة في الدعوى بعد التنازل يعد باطلًا[٤].

والتنازل الذي يحدث أثره بالنسبة إلى الواقعة التي يتطلب القانون لرفع الدعوى الجزائية عنها تقديم شكوى، ولذلك لا يؤثر التنازل على الجرائم الأخرى المتربطة بها التي لا يستلزم القانون شكواه فيها، وكذلك يحدث التنازل أثره بالنسبة للواقعة المحددة بالتنازل دون غيرها، وذلك إذا كانت الوقائع التي تتضمنها الشكوى تتعلق بأكثر من جريمةٍ يلزم لتحريك الدعوى بالنسبةٍ منها شكوى من المجني عليه، وقدمت الشكوى عنهما معًا فيمكن أن يصب التنازل على إحدى الواقعتين دون الأخرى فتستمر إجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة التي لم ترد بالتنازل[٥].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٠٦.

(٢) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٢١٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٤٥، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٤٦.

(٥) نفس المرجع، ص١٤٧.

https://www.kurlye.com

كما أن التنازل يحدث اثره بالنسبة إلى المتهم الذي تطلب القانون لرفع الدعوى الجزائية عليه شكوى، أما بالنسبة إلى سائر المتهمين الذي حُركت ضدهم الدعوى الجنائية دون شكوى فلا أثر بالتنازل عليهم كالابن الذي يسرق مال أبيه بالاشتراك مع آخرين، وتحركت الدعوى ضدهم جميعًا بعد شكوى المجني عليه ضد ابنه فإن التنازل عن الشكوى لا تنقضي به الدعوى الجزائية إلا بالنسبة للابن فقط دون باقي المتهمين[1]، وإذا تعدد المتهمون وكانت الدعوى الجزائية قد رُفعت عليهم بناءً على شكوى فالتنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلًا عن الباقين، وذلك ما نصت عليه المادة (١٠) أ.ج بقولها:" التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلًا للباقين..."، والمقصود بذلك المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم شكوى للسير في الدعوى قبلهم أما غيرهم فلا يستفيدون من التنازل[2].

الفرع الثاني
منع تحريك الدعوى الجزائية وإنهاء إجراءاتها

تمهيد:

عفو المجني عليه في جرائم الشكوى قد يصدر بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية، وقد يصدر بعد تقديم الشكوى وبدء التحقيق، ويصح صدوره أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى لجزائية، ويختلف أثره بحسب المرحلة التي كانت عليها الدعوى الجزائية وقت صدوره، وبيان ذلك في الآتي:

أولًا: أثر صدور العفو الخاص قبل تحريك الدعوى الجزائية(عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية): إذا تم التنازل قبل تقديم الشكوى أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديمها، فإذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجزائية بعد امتنع عليها تحريكها[3]، وطالما لم تقدم شكوى من المجني عليه فلا يجوز للنيابة العامة استعمال الدعوى الجزائية، فلا يجوز لها رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة مباشرةً ولا اتخاذ أي إجراءٍ من إجراءات

---

(١) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٦٣، وتطبيقًا لذلك حُكم بأنه:" إذا كانت الدعوى ... قد رُفِعت على شخصين من أجل تهمة السب والقذف ثم تنازل المدعي بالحق المدني عن اتهام أحد المتهمين، فإن مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريحٌ غير مقيدٍ إلى المتهم الآخر بحكم القانون أيًا كان السبب في هذا التنازل مما ينبي عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين.."، انظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ١٧ نوفمبر ١٩٥٣م راجع نفس المرجع، ص٩٢.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٠٥، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، هامش ص٢٣٧.

https://www.kurlye.com

التحقيق فيها[1]، وكل إجراءٍ يتخذ يعد باطلًا ولا أثر له، ولا يصحح هذا البطلان ولا يزيل آثاره تقديم الشكوى بعد ذلك؛ لأنه بطلانٌ مطلقٌ.

وقد بين المُشرِّع اليمني الآثار المترتبة على عدم تقديم هذه الشكوى في نصي المادتين (٢٧، ٣٠) أ.ج والمتمثلة في: حظر اتخاذ إجراءات التحقيق في جرائم الشكوى، وكذلك حظر رفع الدعوى الجزائية عنها أمام المحكمة، وهذان الإجراءان المحظوران يمثلان صورتي تحريك الدعوى الجزائية، ولذا جاء نص المادة (٤٢) أ.ج شاملًا لهما، بقوله:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية... في حال صدور عفوٍ خاصٍ" ليشمل حظر تحريكها بمباشرة إجراءات التحقيق، وكذلك رفع الدعوى أمام المحكمة مباشرةً دون أي تحقيقٍ.[2]. وتأكيدًا لما سبق، فقد منع المُشرِّع اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الوقائع محل الشكوى أو مع المتهمين بها، وجاء المنع شاملًا سواءً أكانت من الإجراءات الماسة بشخص المتهم أو حرمة مسكنه أو من غيرها من إجراءات التحقيق الأخرى؛ ونتيجة لذلك فلا يجوز للنيابة العامة سماع الشهود أو استجواب المتهم أو القيام بمعاينة لمكان الجريمة أو ندب خبير أو غير ذلك، ومجمل القول أنه: إذا حصل التنازل عن الشكوى في مرحلة جمع الاستدلالات وجب على النيابة العامة أن تمتنع عن تحريك الدعوى، ويتعين عليها أن تصدر أمرًا بحفظ الأوراق لعدم جواز السير فيها.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٢١٤.

(٢) إجمالًا: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة من جرائم الشكوى، وذلك يقتضي الامتناع عن مباشرة أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق أيًا كان، لأنها تتحرك بأول إجراءٍ من اجراءات التحقيق سواءً كان ماسًا بحرية المتهم أو حرمة مسكنه أو لم يمسها، وهذا يوافق ما نصت عليه المادة (٣٠) أ.ج التي قررت منع اتخاذ إجراءات التحقيق بصيغةٍ عامةٍ دون تفريق بين إجراءٍ وآخر، كما لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بخصوص تلك الجرائم بطريق رفع الدعوى مباشرةً بموجب المادة (٢٧) أ. ج، والتي قضت أن الأصل: حظر رفع الدعوى الجزائية بخصوص الجرائم التي حددتها، والاستثناء هو جواز الرفع بناءً على شكوى لم يتم التنازل عنها، انظر بشأن ذلك: الحكم الصادر من الدائرة الجزائية في الطعن الجزائي رقم (٢٦٨٧٤) لسنة ١٤٢٧هـ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م ومما جاء فيه ما نصه:"... لما كان الثابت مما صدرته وصرحت به المحكمة في حكمها المطعون فيه، والأسباب التي بنت عليها حكمها أنها كيَّفت الوقائع المنسوب ارتكابها إلى المتهمين على أنها لا تخرج عن أن تكون من جرائم الشكوى التي عدَّدها الشارع في نص المادة (٢٧) أ. ج على سبيل الحصر ومنها ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة التي قيد الشارع النيابة العامة فيها أن ترفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، وليس ذلك وحسب بل إن الشارع في صريح نص المادة (٣٠) أ.ج أوجب في تلك الأحوال التي اشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى عدم اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى، وأن الحق في الشكوى في تلك الأحوال ينقضي بعد مضي أربعة أشهرٍ من يوم علم المجني عليه أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى... ، وذلك على نحو ما نص عليه صريح المادة (٢٩) أ.ج ....".

https://www.kurlye.com

ثانياً: أثر صدور العفو الخاص بعد تحريك الدعوى الجزائية(إنهاء إجراءات تحريك الدعوى الجزائية): قد يتقدم المجني عليه بشكواه، وبناءً عليها تبدأ إجراءات التحقيق في الواقعة، ثم يعفو ويسحب شكواه ولأن الواقعة من الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عنها إلا بناءً على شكوى المجني عليه، والمذكور قد سحبها وتنازل عنها، وبذلك التنازل لم يعد لها وجودٌ قانونيٌ فيمتنع على النيابة العامة إحالتها إلى المحكمة لتخلف شرط رفعها، ويتعين عليها إنهاء إجراءاتها لصدور عفوٍ من المجني عليه وإذا رفعتها عن تلك الواقعة في حال عدم تقديم شكوى أو في حال عدم وجودها (بعد التنازل عنها) فإن رفعها يكون باطلًا

وعليه إذا صدر العفو الخاص بعد تحريك الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق أحدث أثره في انقضاء الدعوى، ويتعين على النيابة العامة أن تتوقف عن السير في إجراءاتها، ويتحقق ذلك بإصدار قرارٍ بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتنازل[1].

مما تقدم يصح القول: إن أثر عفو المجني عليه في رفع الدعوى الجزائية يظهر من وجهين هما:

الوجه الأول: بطلان رفع الدعوى الجزائية لعدم جواز مباشرة إجراءات التحقيق، ولهذا الشرط أهميته بالنسبة إلى رفع الدعوى الجزائية عن جرائم الشكوى الجسيمة التي يشترط مباشرة التحقيق فيها قبل رفعها تطبيقًا لحكم المادة (١١٠) أ.ج.ي، ذلك أن الأصل في حال عدم تقديم شكوى عن جرائم الشكوى هو: عدم جواز السير في إجراءات الدعوى الجزائية باتخاذ إجراءات التحقيق فيها.

الوجه الثاني: بطلان رفع الدعوى الجزائية لعدم وجود شكوى: حظر المُشرّع رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة للحكم فيها إلا بناءً على شكوى المجني عليها أو من يقوم مقامه قانونًا، ولا وجود لها في هذا الفرض، ولهذا الحكم أهميته بالنسبة إلى جرائم الشكوى غير الجسيمة التي تجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية عنها دون مباشرة أي تحقيقٍ فيها، وإن باشرت التحقيق فيها يتعين عليها إنهاء الاجراءات متى تبين لها أن الواقعة من جرائم الشكوى ولا وجود لها، وهو ما يترجح معه أن المجني عليه قد عفى عن الجريمة ولم يرغب في ملاحقة مرتكبيها التزامًا بالحكم العام الوارد في المادة (٤٢) أ.ج ويترتب على اشتراط تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية ورفعها أنه ينبغي لصحة الحكم الصادر فيها أن يبين أن رفع الدعوى كان بناءً على شكوى المجني عليه أو من يمثله وإلا كان معيبًا[2].

أثر التنازل في التشريع المقارن:

التشريع المصري: انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو عقبةٌ إجرائيةٌ تحول دون اتخاذ إجراءات فيها اعتبارًا من تاريخ الانقضاء، وينبني عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلةٍ تاليةٍ له..."[3] فإذا تم

---

(١) د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ٢٣٧.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٠٧، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٩٦.

(٣) حكم الدائرة الجنائية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩م في الطعن رقم (١٩٣١٩) لسنة (٦٦) القضائية.

https://www.kurlye.com

التنازل بعد التحقيق وقبل الإحالة إلى المحكمة كان لقضاء التحقيق أن يأمر بألا وجه لانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى، وانقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام يجوز التمسك به أمام سلطة التحقيق، ويجب عليها أن تتصدى له ولو لم يتمسك به صاحب الشأن، ويترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم عدم جواز الاستمرار في تحقيقها أو إعادة تحريكها بعد التنازل ممن يملكه قانونًا فهو تصرف ملزم لصاحبه، وعلى ذلك فأي إجراء تتخذه النيابة العامة بعد التنازل يكون باطلًا[١].

وخلاصة أثر عفو المجني عليه في التشريع المصري أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا لم يقدم شكوى وفقًا لنص المادة (٩) أ.ج، أي عدم تحريك الدعوى الجنائية في حال العفو الضمني، وإذا حصل التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية فلا يجوز رفعها لانقضاء الدعوى الجنائية بهذا التنازل طبقًا لنص المادة (١٠) أ.ج

أثر عفو المجني عليه أو المضرور من الجريمة في رفع الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي: عدم جواز السير في الدعوى لعدم تقديم الشكوى أو للتنازل عنها في فرنسا: لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية إلا بعد تقديم شكوى المجني عليه أو المضرور، وفي حال عدم تقديم شكوى فلا يجوز السير في الدعوى الجنائية، وعليها تأمر بحفظ الأوراق لعدم جواز السير فيها[٢]، وفي حال سحب الشكوى بعد تقديمهما (التنازل) بعد بدء التحقيق من قبل قاضي التحقيق وكانت الملاحقة الجنائية مرتبطةٌ بها يتعين عليه الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم جواز السير فيها[٣].

وخلاصة أثر عفو المجني عليه في التشريع الفرنسي هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الشكوى قبل تقديمها، ويتعين عليها في هذه الحالة التصرف في الاتهام بالحفظ لعدم جواز السير في الدعوى، كذلك إذا تم سحب الشكوى من أمام قاضي التحقيق كان عليه أن يصدر قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتنازل[٤].

التشريع العراقي: نصت المادة (١/١٣٠) أ.م.ج إذا وجد حاكم التحقيق... أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة الحاكم يصدر قرارًا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيًا، وإذا صدر بعد تقديم الشكوى وكانت الدعوى لا تزال في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي يتعين عليها عدم رفعها، وأن تكف عن السير في إجراءاتها لسقوطها بالتنازل، وأن انقضاء أو سقوط الدعوى

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٨.

(2) Jean Pradel, op.cit, p:115, G.Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, op. cit, p:149.

(3) Jean Pradel, op.cit, p: 148.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

https://www.kurlye.com

الجزائية بالتنازل عن الشكوى في جرائم الشكوى من النظام العام، كما هو الشأن في سائر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية.

نخلص مما تقدم إلى أن:

- **صدور العفو الخاص قبل تحريك الدعوى الجزائية سواءً كان ضمنيًا بعدم تقديم الشكوى على الرغم من العلم بالجريمة، أو صريحًا بالتنازل عن الشكوى المقدمة إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة قبل مباشرة التحقيق يمنع تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الشكوى.**
- **صدور العفو الخاص بعد تحريك الدعوى الجزائية والسير في إجراءاتها، والمفترض قانونًا أنها لا تبدأ إلا بعد تقديم الشكوى، فيكون العفو في هذه الحالة بشكل تنازلٍ عنها ويتعين معه إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة الشكوى في مرحلةٍ كانت عليها[1]. والله أعلى وأعلم**

أسأل الله أن أكون قد وُفقت، واستغفره عن كل خطأ أو تقصيرٍ، والحمد لله أولاً وآخراً

القاهرة ٢٠/ يناير/ ٢٠٢٤م.

قصة اعرف حقك وقانونك

(1) من المحتمل أن تبدأ النيابة العامة السير في إجراءات الدعوى ومباشرة التحقيق معتقدةً أنها من جرائم البلاغ ثم تتبين أنها من جرائم الشكوى ولا وجود لها فيتعين عليها إنهاء تلك الإجراءات لافتراض صدور عفوٍ خاصٍ ضمني استنتج من ترك المجني عليه مطالبة مرتكب الجريمة.

https://www.kurlye.com